Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشريعة وحملوها عليهم طوعاً أو كرهاً حتى عم داؤها الناس وثبتت زماناً طويلاً ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى إلى اليوم»[33] كما أنه عنف المتصوفة المتفلسفين الذين اعتمدوا على النظر الفلسفي فيما أنشأوه من أنواع الرياضات وعلوم متعلقة بما لا يمكن إدراكه[34].

إن هذه الفرق ضالة ومبتدعة لأنها حملت الكتاب والسنة من المعاني ما لا يحتملان، واعتمدت على المتشابهات وخاطبت بتأويلها[35] العامة ففرقت دين الأمة وصيرتها شيعاً. قد يظهر، في هذا الهجوم على هذه الفرق، نوعٌ من المفارقة، إذ ينتقد الشاطبي الفلسفة ويأخذ كثيراً من فروعها، وخصوصاً الجانب المنطقي منها، وينتقد التأويل البعيد ويأخذ به أحياناً. وتزول المفارقة حينما يدرك أن كل العلوم يجوز الاشتغال بها من قبل الراسخ في العلم، وخاصة الخاصة، والخاصة، ولكن ما لا يجوز هو اطلاع العامة عليها والجمهور؛ فلهؤلاء نوع من التربية المشروعة التي لا يقوم بها إلا العالم في التربية العلمية، وربانيو العلماء.

2 ـ قوانين التأويل:

الشاطبي من الراسخين في العلم وخواص العلماء، ولذلك فهو يأخذ بقسط عظيم من الفلسفة ويوظف التأويل، فقد وظف المنطق لبناء أحكام شرعية، ووظف التأويل لأنه يقرر بأن في القرآن ظاهراً وباطناً، أي ما يجب أن ينظر إلى ظاهره وما يجب أن يؤول[36] حتى تدرك معانيه، يقول: «لأن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقع مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتاهات البعيدة (. . .) وعلى الجملة، فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهماً وعلماً، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه»[37].

هناك، إذن نصوص لا يجب أن تؤول، وإنما يجب أن تؤخذ معانيها كما

(32) ما تقدم، (ج 1، ص 226).

(33) ما تقدم، (ج 2، ص 171).

(34) ما تقدم، (ج 1، ص 210).

(35) الشاطبي، الموافقات، (ج 3، ص 71).

(36) ما تقدم، (ج 3، ص 154).

(37) ما تقدم، (ج 3، ص 390).